



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٩/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٩/١/٢٠٢٥ م

الصيام فتوى

(العاجز عن صيام رمضان) رقم الفتوى (٦٠١٩)

سائل يقول:

أصيب والدتي بالسرطان، واشتد عليها في رمضان الماضي فأفطرت ما يقارب خمسة وعشرين يوما، ثم ماتت قبل شهرين، فماذا عليها؟

الجواب:

عليها الإطعام؛ لأنها صارت عاجزة عن الصوم؛ فيلزمكم عن كل يوم أفطرته طعام مسكين من غالب قوت البلاد، قدره كيلو ونصف، فعن الخمس والعشرين يوما: أربعون كيلو تقريبا، تعطى لفقراء، تُخرج من تركتها، ولا بأس إذا تبرّع بها بعض أقاربها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590